فحج ولم يتزوج فهذا البيت فليبت ان شاء بعده بالا ونحر ابنا مثل الله الكتابة الى غير ذلك واجمعت
الامة عليه من جحد وجوبه فهو كافر بنسبته باب ... ولا من تركه مع الاقرار بوجوبه فالله حسيبه
وشغر منه ان تزوج فيه شهوته وحقا بها فلعله لم يتوفى فيه وقد قيل يكره على ذلك كان كثيرا
واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة وقيل ولله على الناس حج البيت نا قبيل او بعد بالسنة خمس او ست
من الهجرة وصححه الشافعية او ثمان او تسع وصححه في الاكمال اقوال **الحج فرض** عينا على من توفرت
فيه شروطه وهل على الفور فيعصي بتاخيره ويقع اداء او على التراخي لخوف الفوات فبعد القربان او
بلوغه ستين سنة قولان مشهوران ذكرهما في التوضيح اشهرهما الاول قاله شيخنا **مرة** واحدة في
العمر اجماعا وما زاد عليها مستحب وتبادر الاستماع في كل جمعة اعوام وينبغي ان ينوي الحج
العرض لثيابه نواب العرض **فان** قيل لم كان الحج على الناس مرة واحدة في العمر ولم
يكرر كالصلاة والصوم وغيرهما **فالجواب** انما كان مرة واحدة تخفيفا من الله عز
وجل علينا لضعفنا ولكثرة المشقة علينا في الحج كل سنة لا سيما في حق اهل البلاد البعيدة
وقوما الوادي ورد حضرة الله الخاصة مرة في عمره لم تمسه النار ابدا اشمل من البرابت و له
شروط واركان فاما شروط وجوبه فاربعة الحرية والتكليف والاستطاعة واذن ولي الصغير
واما الاسلام فجعله شرطا على المشهور بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واما
شروط وقوعه فرضا فشيئان الحرية والتكليف وقت الاحرام ونية التطوع اه التكليف واداه
ونفع فرضا وكذلك الصغير اذا اذن له ... وليس حيث لم يطلع عليه حتى فعله على ما اشتهر
حج واما **اركانه** اي فرائضه اربعة ايضا **ان تركت** كلها او بعضها بطل حجه **ولم يجبر**
بالدم وهذا معنى لانه من خصائص الواجبات غير الاركان احدها اي الناسك اولها **الاحرام**
باحد انواعه الثلاثة التي هي الافراد والتمتع والاقران وهذا افضلها ولفظ الاحرام يغني
بكم الكلام كما شرح نعني لا يجوز ... والكتب **و** ثانيها **السعي** بين الصفا والمروة
وثالثها **وقوف عرفة ليلة عيد الاضحى** من الغروب الى الفجر عند مالك ويكفي جزء منها
كما يأتي للناظم في قوله فنيته بعد غروب بها تقف ويقف من عرفة حيث شاء الا ارتفع من
بطن عرنة وان وقف فيه فحجه باطل لانها الاجزاء مع الكراهة **و**رابعها **الطواف**
بالبيت الذي **ورد** اي المذكور في الوقوف ونفع بعد وهو طواف الافاضة اه بهذا
... ثم اشار الى ... في قوله ... الا طواف والاحرام والو

والزاد

ولا بد من ... وطه

وجوبه

بقوله

١٠٦

والزاد ووقوف والعيس ... بعض من جزء العقبة ومن خلاف المشهور **تنبيه**
الاستطاعة المذكورة معتبرة باربعة اشياء الطريق السابلة مع الامن على النفس والمال والدين
والقوة على الوصول بلا مشقة عظمت مع التمكن من اقامة الفرائض وترك التفريط وارتكاب
المناكر وصحة البدن والزاد المبلغ قبل الزكاة بعد وقيل يعتبر ... الى موضعه ايضا وقيل
لا في المواضع التي يرجو بها معاشه قال المازري في تعليقه ...
وبسبب تلك الشروط افتى الشيخ ابو الوليد بسقوط الحج عن الاندلس وافتى الطرطوشي بعض اهل
القاضين بانه حرام على اهل المغرب فمن غرر وحج سقط فرضه ولكنه اثم بما ارتكب من الغرر
وهذا قول ابنه اللخمي المغربي ... **و** ... ابن العربي كما **حج** لابن نفيل
عقيد عن اللخمي ... انه حرام على غير اهل ... ايضا وهو ما يدل الاول ... حيث
وفضل ... **حج** ... قول القائل الحج ساقط عن اهل المغرب ... الامر كذلك والصوا
ب ان يقال الاستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له لا حج عليه انتهى ... في الوا
جبات غير الاركان التي تجبر بالدم فقال **والواجبات غير الاركان بدم** اي بذل **قد**
جبرت منها كطواف من قدوم اي كطواف القدوم ... انه لا ...
وهو كذلك لانها كثيرة ... الوقوف ومن
المراهق ... الفروع ... على مذهب ابن القاسم ما
له الشارح **و** ... **وصله** اي طواف القدوم **بالسعي** بين الصفا والمروة من غير تراخ فاذا
لم يصله بان ترك السعي ... فعليه الدم ايضا ... والناسي وهذا ابطل
كما في ... وترك الطواف والسعي معا ... كما في التوضيح ومنها **مبيت منى**
اي الطواف والسعي ... اذا ركب ... ضرورة بالجمهور انه ...
... وان كان لضرورة جاز **و**منها **ركعتا الطواف ان حتما** اي الطواف
والسعي ... لطواف القدوم لانه واجب وطواف الافاضة ...
... ومنها **نزول مزدلفة** ... **في رجوعنا** حتى الحجاج ...
ليلة النحر ولا يكفي النزول ... بل لا بد من ... الرحال ... فعليه الدم ومنه
مبيت ليالي ثلاث بمنى ... التعجيل